

سياسة السلوك الوظيفي وأخلاقيات العمل

الإصدار الأول 4 سبتمبر 2024م

صدرت بقرار مجلس الإدارة رقم (م2/22-2024/4) وتاريخ 09/04/404م



معلومات الوثيقة	
سياسة السلوك الوظيفي وأخلاقيات العمل	اسم الوثيقة
داخلية	تصنيف الوثيقة
إدارة التميز المؤسسي	مالك الوثيقة



قائمة المحتويات

4	اولاً: الغرض من السياسة
4	ثانيًا: نطاق السياسة
	ثالثًا: المرجع النظامي للسياسة
5	رابعًا: التعريفات
7	خامسًا: بنود السياسة
17	سادسًا: مسؤولية تطبيق السياسة
17	سابعًا: الاستثناءات
17	ثامنًا: مراجعة وتحديث السياسة



أولاً: الغرض من السياسة

يؤمن مركز الإســناد والتصــفية (إنفاذ) بقيمه ومبادئه المتمثلة في: الابتكار، والتكامل، والســرعة، والشــفافية، والجودة, بالإضــافة الى أهمية تعزيز القيم والمبادئ الســلوكية والمهنية من أجل خلق بيئة عمل جاذبة ومحفزة من خلال تحديد الإرشـادات والضـوابط التي من شأنها ضبط وتنظيم قواعد السـلوك الوظيفي وأخلاقيات العمل.

وترتكز هذه السياسة على عدة مبادئ أخلاقية ومحاور تتمثل في الآتي:

- العدل والمساواة وعدم التمييز.
 - المساءلة.
 - الشفافية.
 - المظهر العام.
 - الصدق والأمانة.
 - عدم استغلال المنصب.
 - سئة العمل.
 - الآداب العامة والسلوكيات.
 - تعزيز العمل الجماعى.

كما يهدف المركز لتحويل هذه القواعد إلى سـلوكيات وممارســات يتم تطبيقها من قبل المركز وموظفيه إلى كيفية وموظفيه، وأن تكون أداة مرجعية ترســم القواعد الأســاســية التي ترشــد المركز وموظفيه إلى كيفية التعامل فيما بينهم، وكيفية أداء الواجب الوظيفي والصفات التي يجب أن يتحلى بها كل منهم.

ثانيًا: نطاق السياسة

تنطبق هذه السياسة على موظفى المركز، ما لم ينص على ذلاف ذلك في عقد العمل.



ثالثًا: المرجع النظامى للسياسة

- نظام العمل السعودي الصادر بالمرسوم الملكى رقم (م/51) وتاريخ 23/426/08.
- الدليل الاسترشادي لقواعد أخلاقيات العمل الصادر من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية 2017م.
- مدونة قواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (555) وتاريخ 1437/12/25 هـ.
- سياسة الأمن السيبرانى للاستخدام المقبول للأصول الصادرة من الهيئة الوطنية للأمن السيبرانى
- دليل سيا سات الأمن السيبراني الـصادر بموجب اعتماد الرئيس التنفيذي لمركز الإسناد والتصفية الإصدار الأول بتاريخ 2023/12/27م.
 - الالتزام بالزي الوطني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (75072) وتاريخ 1/445/ام.
 - الالتزام بارتداء المشلح (البشت) الصادر بالمرسوم الملكى رقم (57889) وتاريخ 445/08/08اهـ.

رابعًا: التعريفات

التعريف	المصطلح	p
مركز الإسناد والتصفية «إنفاذ»	المركز	ı
المسؤول عن الاعتماد في المركز بحسب لائحة الصلاحيات.	صاحب الصلاحية	2
نظام العمل السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ 51) وتاريخ 1426/08/23	1 11 11.	
<i>هـ</i> وتعدیلاته.	نظام العمل	3
كل شخص طبيعي يعمل لدى المركز وتحت إدارته أو إشرافه بموجب أي نوع من		,
أنواع عقود العمل أو التدريب.	الموظف	4
الأطراف والجهات التي تؤثر بقرارات وتوجهات وإجراءات وأهداف وسياسات		5
ومبادرات المركز وتشاركها بعضًا من اهتماماتها ومخرجاتها وتتأثر بأي تغيير قد	المعنيين	
یحدث بھا.		
سلوك الموظف النزيه والأمين الموضوعي الذي يجري في سياق سعيه لأداء	السلوك الوظيفي	6
واجباته الوظيفية لتحقيق أهداف المركز ضمن الصلاحيات المخول بها.	وأخلاقيات العمل	
الوعد أو العطية وتشمل كل فائدة أو ميزة يمكن أن يحصل عليها الموظف أيًا كان	2 - ^.H	
نوع هذه الفائدة أو تلك الميزة أو اسمها سواءً كانت مادية أو غير مادية، وذلك	الرشــوة	7
لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عن ذلك أو الإخلال بواجباته الوظيفية.		
المساواة والإنصاف بين الناس وإعطاء الحقوق دون تفرقة سواء كان لون أو نسب	العدل	8
أو مال أو جاه أو عرق أو جنس.	العدان	



	إبلاغ الموظف الإدارة المختصة -حسب الحال- كلما اقتضت الحاجة بالإفصاح من
الإفصاح	خلال النماذج المعتمدة عن أي حالة تعارض مصالح أو علاقات شخصية أو أنشطة
	خارجية أو قبول للهدايا أو المزايا أو غيرها حسب ماورد في هذه السياسة.
	العملية المتبعة في التبليغ عن أي وقائع أو ممارسات محظورة أو مخالفات
الأنتاع	باستخدام القنوات الرسمية المحددة في سياسة الإبلاغ.
	تعارض مصلحة خاصة مع مصلحة المركز بحيث تؤثر المصلحة الخاصة في قدرة
تعارض المصالح	الشخص على أداء واجباته ومسؤولياته الوظيفية والمهنية بموضوعية ونزاهة
	وحياد، سواء أكان التعارض فعلي أو ظاهري أو محتمل.
ا ا ا ا ا ا	جميع الظروف المحيطة بالموظفين في وقت ومكان العمل تتضمن الظروف
بينه التختيل	المعنوية والمادية والزمانية والمكانية.
	الإبلاغ



خامسًا: بنود السياسة

ا. التزامات المركز تجاه موظفيه:

يلتزم المركز تجاه موظفيه بما يلي:

- أ. نشر هذه السياسة وتعريف الموظف بها وإبلاغه بوجوب الالتزام بأحكامها.
 - ب. تهيئة بيئة آمنة وصحية للموظف تلبى المتطلبات الأساسية لأداء عمله.
- ج. تشجيع روح المبادرة والابتكار وإتاحة الفرص للموظف للمشاركة في تقديم الاقتراحات المتعلقة بتحسين الخدمات وتطوير العمل فى بيئة تسودها الثقة والفهم المشترك.
 - تطبيق الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة بعدالة وإنصاف دون تمييز.
 - ه. احترام الموظف وقيمه وثقافته.
 - و. توفير بيئة عمل خالية من مختلف أشكال التحرش.
 - . اتباع المعايير القياسية المتعلقة بالبيئة والصحة والسلامة المهنية.
 - ح. إتاحة حرية الرأى والتعبير في إطار العمل.
- ط. تقييم الموظف في كل ما يتعلق بمساره الوظيفي على أسس الا ستحقاق والجدارة التنافسية وتكافؤ الفرص وتنمية قدراته ومساعدته وتحفيزه على تحسين أداءه.

2. التزامات موظفى المركز:

مع مراعاة أحكام نظام العمل ولوائحه التنفيذية والأنظمة ذات العلاقة، يجب على الموظف الذي يعمل بالمركز الالتزام بما يأتي:

- أ- الترفع عن كل ما يخل بشرف وظيفته وكرامتها سواء أكان ذلك في مكان العمل أم خارجه.
- ب- العمل على خدمة أهداف المركز وغاياته والمحافظة على ســمعته، وتحقيق المصــلحة العامة دون سواها.
 - ج- عدم استغلاله لمنصبه الوظيفى بهدف تحقيق مصلحة خاصة به أو بغيره.
- د- تخصــيص وقت العمل لأداء واجباته الوظيفية، والعمل خارج وقت الدوام الرســمي متى ما طلب منه ذلك وفقًا لمقتضيات المصلحة العامة.
 - o- تنفيذ الأوامر الصادرة إليه من رؤسائه بدقة وأمانة في حدود الأنظمة والتعليمات.
- و- أداء واجبات وظيفته ومهامه الموكلة إليه بنشاط وكفاية متوخيًا الأمانة، والنزاهة والدقة والدقة والمهنية.



- ح- الحرص على الاطلاع والإلمام بالأنظمة واللوائح والتعليمات النافذة ذات العلاقة بعمله وتطبيقها دون أي تجاوز أو مخالفة أو إهمال.
- ط- العمل على تطوير معارفه ومهاراته بما يؤدي إلى رفع كفايته وفاعلية قدراته المهنية من خلال التدريب المستمر.
 - ى- الإخلاص والولاء للدولة.
 - ك- المحافظة على سلامة مكان العمل.
 - ل- تحمل المسؤولية المنوطة بطبيعة عمله واتخاذ القرارات التي تقتضيها تلك المسؤولية.
- م- المحافظة على حســن مظهره العام بما يتلاءم ومتطلبات الوظيفة والعادات والتقاليد السائدة.
 - ن- الالتزام بالزى الرسمى امتثالاً بالقرارات والأوامر المنظمة لذلك.
- س- التحلي بالنزاهة في أي تحقيق رسمي يشارك فيه أو دعوى قضائية، والإدلاء بشهادته فيما يتعلق بمهماته الوظيفية إذا طلب منه ذلك.
- ع- التعاون وتسهيل إجراءات التحقيق والتفتيش التي تقوم بها الجهات المختصة، بجميع الوسائل والطرق الممكنة وذلك بتقديم المعلومات والرد على الاستفسارات والأسئلة للمسؤولين عن مهمات التفتيش وفقًا لأنظمة وسياسات العمل.
- ف- الحفاظ على الأسرار المهنية المتعلقة بالعمل أو بالمركز، واتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان سرية المعلومات الشخصية للآخرين، وحمايتها للحيلولة دون فقدانها أو الحخول عليها أو الكشف عنها وفق ما تقتضيه سياسة سرية المعلومات.
- ص-على كل موظف بعد تعيينه للعمل الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بعمله وعلى هذه السياسة والإلمام بها والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباته ومسؤولياته الوظيفية.
- ق- يجب الامتناع عن أي أعمال تنتهك الآداب العامة والسلوك القويم، أو أي تصرفات أو ممارسات تتنافى مع أحكام الشريعة الإسلامية، بما في ذلك الإساءة إلى المعتقدات الدينية للآخرين داخل المركز أو خارجه، أو التحريض ضدها.



ے عدم استخدام وسائل التواصل الاجتماعي لمناقشة الأمور التي تخص مهام العمل اليومية، أو سير العمل أو الإساءة للمركز أو العاملين فيه، على أن يكون تقديم المقترحات أو الملحوظات من خلال وسائل التواصل المتاحة داخل المركز وبشكل احترافى.

ش- المساهمة في الإبلاغ عن الحالات التي تخالف لوائح وسياسات المركز.

ت- عدم قبول الهدايا المقدمة من الأطراف التي يتعامل معها المركز ويمكن أن تؤثر في القرارات ويمكن أن تحدث تعارض في المصالح فعلى أو محتمل.

3. واجبات الموظف تجاه المعنيين:

يجب على الموظف الذي يعمل بالمركز أن يراعي في تصرفاته تجاه المعنيين ما يأتي:

- أ- احترام حقوق الآخرين ومصالحهم دون استثناء، والتعامل مع المعنيين باحترام ولباقة وحيادية وموضوعية دون تمييز.
- ب- السعي إلى كسب ثقة المعنيين من خلال نزاهته وتجاوبه وسلوكه السليم في كل أعماله بما يتوافق مع الأنظمة والتعليمات.
 - ج- الإجابة على استفسارات المعنيين وتساؤلاتهم وإنجاز معاملاتهم بدقة وموضوعية وسرعة.
- د- العناية والرفق في التعامل مع المعنيين وبالأخص ذوي الاحتياجات الخاصة وكبار السن، والنساء وتقديم العون والمساعدة.
 - o- التعامل مع الوثائق والمعلومات الشخصية للمعنيين بسرية تامة وفقا للأنظمة والتعلىمات.
 - و- الامتناع عن أي عمل يؤثر سلبًا على ثقة المعنيين بالمركز.

4. واجبات الموظف تجاه رؤسائه:

يجب على الموظف الذي يعمل بالمركز أن يراعي في تصرفاته تجاه رؤسائه ما يأتي:

- أ- تنفيذ أوامر رؤسائه وفق التسلسل الإداري وإذا كانت تلك الأوامر مخالفة للأنظمة والتعليمات النافذة فعليه أن يعلم رئيسه خطيًا.
- ب- التعامل مع رؤسائه باحترام وعدم محاولة كسب أي معاملة تفضيلية عبر أساليب التملق أو الخداع أو من خلال الواسطة والمحسوبية.
- ج- عدم خداع أو تضليل رؤسائه، والامتناع عن إخفاء معلومات متعلقة بعمله بهدف التأثير على القرارات المتخذة، أو إعاقة سير العمل، وعليه أن يتعاون مع رؤسائه وتزويدهم بالرأي والمشورة والخبرة التي يمتلكها بكل مو ضوعية وصدق، وأن يضع بتصرفهم المعلومات التي بحوزته بما فيه مصلحة العمل.



إخطار رئيسه المباشر عن أي تجاوز أو مخالفة أو صعوبات قد تواجهه أثناء العمل.

5. واجبات الموظف تجاه زملائه:

يجب على الموظف الذي يعمل بالمركز أن يراعى فى تصرفاته تجاه زملائه ما يأتى:

- ً. التعامل باحترام ولباقة وصـــدق مع زملائه والمحافظة على علاقة ودية معهم، دون تمييز، والحرص على احترام خصــوصــياتهم الخاصــة بقصد الإساءة.
- ب. التعاون مع زملائه ومشــاركتهم آراءه بمهنية وموضــوعية عالية وتقديم المســاعدة لهم قدر الإمكان، لحل المشكلات التي تواجههم في مجال العمل.
- ج. الحرص على نشـر الاتجاهات الإيجابية بين زملائه للمسـاعدة في الارتقاء بأداء العمل وتحسـين بيئة العمل وتحسـين بيئة العمل وتجذير الثقافة المؤسسية السليمة في المركز.
- د. الامتناع عن أية تصرفات أو ممارسات أو أعمال لا أخلاقية تنتهك الآداب العامة والسلوك القويم.

6. واجبات الموظف تجاه مرؤوسيه:

يجب على الموظف الذي يعمل بالمركز أن يراعي في تصرفاته تجاه مرؤوسيه الآتي:

- أ- أن يكون قدوة حسنة لمرؤوسيه من حيث الالتزام بالأنظمة والتعليمات.
- ب- تنمية قدرات مرؤوسيه ومساعدتهم وتحفيزهم على تحسين أدائهم عن طريق التدريب وغيره.
- ج- نقل المعرفة والخبرات التي اكتسبها إلى مرؤوسيه وتشجيعهم على زيادة تبادل المعلومات ونقل المعرفة فيما بينهم.
- د- الإشراف على مرؤوسيه ومتابعة أعمالهم وتقويم أدائهم بموضوعية وتجرد ومساءلة المقصر منهم والسلعي إلى توفير فرص التحريب والتطوير لهم وفقًا للأنظمـة والتعليمـات ذات العلاقة.
 - ٥- احترام حقوق مرؤوسيه والتعامل معهم دون محاباة أو تمييز.
 - و- أن تكون التعليمات والتوجيهات لمرؤوسيه مكتوبة ما أمكن ذلك.

7. المحظورات:

يحظر على الموظف ما يأتى:

أ- إساءة استعمال السلطة الوظيفية.

ب- استغلال النفوذ.



- ج- قبول الرشــوة أو طلبها أو ارتكاب أي صــورة من الصــور المنصــوص عليها في نظام مكافحة الرشوة.
 - د- التزوير.
- الجمع بين وظيفته وممارســـة مهنة أخرى دون الحصـــول على ترخيص بذلك وفقًا للأنظمة ذات
 العلاقة.
 - و- إعاقة سير العمل أو الإضراب عن العمل أو التحريض عليهما.
 - ز- القيام بأى سلوك أو تصرف ينتهك قيم المجتمع أو تقاليده أو أعرافه.
- ح- قبول المحسوبية أو الواسطة في أداء مهمات العمل ومسؤولياته، مما يؤثر سلبًا في ثقة المعنيين بالمركز.
 - ط- الاشتراك في الشكاوى الجماعية أو رفع شكاوى كيدية ضد المركز.
- ي- جمع وثائق أو عينات أو معلومات شخصية عن أي شخص، إلا أن تكون في إطار نظامي وضمن متطلبات العمل الضرورية.
- ك- الإدلاء لوســـائل الإعلام أو في وســـائل التواصـــل الاجتماعي بأي معلومة، أو تعليق، أو تصــريح أو مداخلة في المواضيع المنظورة لدى المركز، وإن كانت تحت الدراسة أو التحقيق أو المداولة لدى المركز، ودون الحصول على موافقة خطية مسبقة.
 - ل- توجيه النقد أو اللوم إلى الحكومة بأي وسيلة من وسائل الإعلام المحلية أو الخارجية.
- م- نشر بيانات أو خطابات تناهض سياسة الدولة أو تتعارض مع أنظمتها السياسية، أو إصدارها أو توقيعها.
 - ن- اختلاس المال العام أو تبديده أو التفريط فيه أو التصرف فيه بغير وجه شرعي.
 - س- استغلال مصالح الدولة والمركز لمصلحته أو التفريط بأي حق من حقوقها.
 - ع- الاحتفاظ بأي ممتلكات تخص المركز وعدم تسليمها بعد انتهاء الغرض منها.
- ف- اســتخدام ممتلكات المركز التي ســلمت إليه بســبب وظيفته، لمنفعته الشــخصــية أو منفعة أطراف أخرى، ما لم يقض النظام بخالف ذلك.
- ص-قبول الهدايا أو الخدمات التي تعرض عليه بشـكل مباشـر أو غير مباشـر أو أي ميزة يكون لها تأثير مباشــر أو غير مباشــر على نزاهته في تنفيذ مهماته الوظيفية أو من شــأنها التأثير على قراراته لالتزام بأداء العمل أو الامتناع عنه.
- ق- قبول أي تكريم أو وسام أو هدية أو جائزة من أي حكومة خارجية دون الحصول على موافقة رسمية.



ر- قبول أي تسهيلات خاصة أو خصومات على المشتريات الخاصة من الموردين الذين لديهم معاملات رسمية مع المركز.

ش- استخدام أي معلومة حصل عليها بحكم عمله للحصول على خدمة أو معاملة خاصة من أي جهة.

8. تعارض المصالح:

يجب على الموظف الالتزام بسياسة تعارض المصالح الصادرة من المركز ويجب أن يراعي الآتي:

- أ- أن يفصح خطيًا للإدارة التي يحددها المركز عن أي حالة تعارض مصالح حالة أو محتملة قبل اتخاذه القرار أو إبدائه الرأى في الواقعة محل التعارض.
- ب- ألا يشارك في أي قرار يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على ترسيه أي عقد يكون أحد أقربائه طرفًا فيه.
 - ج- تشمل حالات تعارض المصالح دون حصر ما يأتى:
- وجود مصلحة بين الموظف والجهة المتعاقدة أو التي بدأت في خطوات التعاقد مع
 المركز متى كان للموظف دور واقع أو محتمل فى ذلك التعاقد.
- وجود صلة قرابة حتى الدرجة الرابعة بين الموظف والشخص المرشح للحصول على
 وظيفة في المركز، متى كان التوظيف يعتمد على قرار أو رأى من الموظف.

9. مكافحة الفساد:

يجب على الموظف الذي يعمل بالمركز في سـبيل مكافحة الفســاد الالتزام بســياســة مكافحة الفســاد الصادرة من المركز ويجب أن يراعى الآتى:

- أ- إبلاغ رئيسه المباشر خطيًا عن أي تجاوز للأنظمة والتعليمات النافذة التي يطلع عليها خلال عمله.
 - ب- إبلاغ الجهات المختصة عن أي فساد علم به أثناء وظيفته.
 - ج- التعاون مع الجهات المختصة بالتحقيق الإداري والمالي والجنائي.
- د- إعلام رئيسه المبا شر فورًا في حال عرض رشوة عليه وعلى الرئيس أن يتخذ الإجراء الازم وإعداد تقرير عن هذه الواقعة وإبلاغ الجهات المختصة بذلك.

10. الاستخدام المقبول للأصول

يجب على الموظف الذي يعمل بالمركز الالتزام بدليل سياسات الأمن السيبراني ويجب أن يراعي الآتي:

أ- البنود العامة

• يجب دماية البيانات، والأصــول (الأجهزة أو المعلومات أو البرامج) والتعامل معها حســب حسـاسـيتها وتصـنيفها، وفقًا لسـياسـة حماية البيانات المعتمدة لدى المركز وضـمان سـرية البيانات وسلامتها وتوافرها.



- يمنع انتهاك حقوق أي شـخص، أو شـركة محمية بحقوق النشــر، أو براءة الاختراع، أو أي ملكية فكرية أخرى، أو قوانين أو لوائح مماثلة؛ بما في ذلك، على ســبيل المثال لا الحصــر، تثبيت برامج غير مصرح بها أو غير قانونية.
 - يجب عدم ترك المطبوعات على الطابعة المشتركة دون رقابة.
- يجب حفظ وسائط التخزين الخارجية بشكل آمن وملائم، مثل التأكد من ضبط درجة الحرارة بدرجة معينة، وحفظها في مكان معزول وآمن.
- يمنع استخدام كلمة المرور الخاصة بمستخدمين آخرين، بما في ذلك كلمة المرور الخاصة بمدير المستخدم أو مرؤوسيه.
- يمنع الإفصاح عن أي معلومات تخص المركز، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالأنظمة
 والشبكات لأى جهة أو طرف غير مصرح له سواءً كان ذلك داخليًا أو خارجيًا.
- يُمنع نشر معلومات تخص المركز عبر و سائل الإعلام، و شبكات التواصل الاجتماعي دون تصريح مسبق من صاحب الصلاحية.
- يُمنع استخدام أنظمة المركز وأصولها بغرض تحقيق منفعة وأعمال شخصية، أو تحقيق أي غرض لا يتعلق بنشاط وأعمال المركز.
- يُمنع ربط الأجهزة الشخصية بالشبكات، والأنظمة الخاصة بـــالمركز دون الحصول على تصريح م سبق من إدارة الأمن السيبراني، وبما يتوافق مع سياسة أمن أجهزة المستخدمين والأجهزة المحمولة والأحهزة الشخصية لدى المركز.
- يُمنع القيام بأي أنشـطة تهدف إلى تجاوز أنظمة الحماية الخاصـة بالمركز بما في ذلك برامج مكافحة الفيروسات، وجدار الحماية، والبرمجيات الخارة دون الحصول على تصريح مسبق، وبما يتوافق مع الإجراءات المعتمدة لدى المركز.
- تحتفظ إدارة الأمن السيبراني بحقها في مراقبة الأنظمة والشبكات والحسابات الشخصية المتعلقة بالعمل، ومراجعتها دورياً لمراقبة الالتزام بسياسات الأمن السيبراني ومعاييره المعتمدة لدى المركز.
- يُمنع استضافة أشخاص غير مصرح لهم بالدخول للأماكن الدساسة دون الدصول على تصريح مسبق.
 - يجب ارتداء البطاقة التعريفية للموظف في جميع مرافق المركز.
- يجب تبليغ إدارة الأمن الســيبراني في حال فقدان المعلومات الخاصــة بالمركز أو ســرقتها أو تسريبها.
- يجـب على جميع الموظفين والعـاملين في المركز إرجـاع جميع الملفـات والمســتنـدات والمعلومات والأصول التي في حوزتهم عند إنهاء عملهم أو عقدهم.



- يمنع نقل الأصول خارج مواقعها بدون إذن مسبق من الإدارات المعنية.
- يجب حماية الأصول التي تكون خارج المواقع مع مراعاة المخاطر المختلفة للعمل خارج مباني المركز.
- يجب حضور الجلسات واللقاءات والمحتويات الخاصة بحملات التوعية بالأمن السيبراني التي يقدمها المركز والالتزام بها.
- يجب أن يكون الوصول إلى أصول المركز وفقًا للمسؤوليات والأدوار المطلوبة لأداء المهام فقط.
- يجب تبليغ إدارة الأمن السيبراني عند الاشتباه بأي نشاط قد يتسبب بضرر على المركز أو أصوله مثل: وجود مواقع مشبوهة, الاشتباه بوجود مخاطر سيبرانية أو الاشتباه بمحتوى بريد إلكتروني قد يتسبب بضرر للمركز.

ب- حماية أجهزة الحاسب الآلى

- يمنع استخدام وسائط التخزين الخارجية دون الحصول على تصريح مسبق من إدارة الأمن السيبراني,
 وعند الاستخدام يجب تشفير البيانات المخزنة عليها وفقًا لمعيار التشفير المعتمد لدى المركز.
- يُمنع القيام بأي نشاط من شأنه التأثير على كفاءة الأنظمة والأصول وسلامتها دون الحصول
 على إذن مسبق من إدارة الأمن السيبراني، بما في ذلك الأنشطة التي ثُمكِّن المستخدم من
 الحصول على صلاحيات وامتيازات أعلى.
- يُمنع ترك أي معلومات مصنفة في أماكن يسهل الوصول إليها، أو الاطلاع عليها من قبل
 أشخاص غير مصرح لهم.
- يجب تبليغ إدارة الأمن السيبراني عند الاشتباه بأي نشاط قد يتسبب بضرر على أجهزة الحاسب الآلى الخاصة بالمركز أو أصوله.

ج- الاستخدام المقبول للإنترنت والبرمجيات

- يجب التعامل بحذر مع الرسائل الأمنية التي قد تظهر خلال تصفح شبكة الإنترنت أو الشبكات الداخلية وعدم التفاعل معها إلا بالتواصل مع إدارة الأمن السييرانى.
 - يجب إبلاغ إدارة الأمن السيبراني في حال وجود مواقع مشبوهة ينبغي حجبها؛ أو العكس.



- يجب ضـمان عدم انتهاك حقوق الملكية الفكرية أثناء تنزيل معلومات أو مسـتندات لأغراض
 العمل.
 - يُمنع استخدام البرمجيات غير المرخصة أو غيرها من الممتلكات الفكرية.
 - يجب استخدام متصفح آمن ومصرح به للوصول إلى الشبكة الداخلية أو شبكة الإنترنت.
- يُمنع ا ستخدام التقنيات التي تـ سمح بتجاوز الو سيط (Proxy) أو جدار الحماية (Firewall) للو صول إلى شبكة الإنترنت.
- يُمنع تنزيل البرمجيات والأدوات أو تثبيتها على أصول المركز دون الحصول على تصريح مسبق من إدارة الأمن السيبراني.
- يُمنع اســتخدام شــبكة الإنترنت في غير أغراض العمل، بما في ذلك تنزيل الوســائط والملفات واســتخدام برمجيات مشـــاركة الملفات دون الحصـــول على تصـــريح مســـبق من إدارة الأمن السيبراني.
- يجب تبليغ إدارة الأمن السيبراني عند الاشتباه بوجود مخاطر سيبرانية، كما يجب التعامل بحذر مع
 الرسائل الأمنية التى قد تظهر خلال تصفح شبكة الإنترنت أو الشبكات الداخلية.
- يُمنع إجراء فحص أمني لغرض اكتشاف الثغرات الأمنية، ويشمل ذلك إجراء اختبار الاختراقات، أو مراقبة شــبكات المركز وأنظمتها، أو الشــبكات والأنظمة الخاصــة بالجهات الخارجية دون الحصول على تصريح مسبق من إدارة الأمن السيبراني.
 - يُمنع زيارة المواقع المشبوصة بما في ذلك مواقع تعليم الاختراق.

د- الاستخدام المقبول للبريد الإلكتروني ونظام الاتصالات

- يُمنع اســتخدام البريد الإلكتروني أو الهاتف أو الفاكس أو الفاكس الإلكتروني في غير أغراض العمل، وبما يتوافق مع سياسات الأمن السيبراني ومعاييره المعتمدة لدى المركز.
- يُمنع تداول رســـائل تتضــمن محتوى غير لائق أو غير مقبول، بما في ذلك الرســـائل المتداولة مع الأطراف الداخلية والخارجية.
- يجب استخدام تقنيات التشفير عند إرسال معلومات حساسة عن طريق البريد الإلكتروني أو أنظمة الاتصالات.
- يجب عدم تسجيل عنوان البريد الإلكتروني الخاص بالمركز في أي موقع ليس له علاقة بالعمل.
- يجب تبليغ إدارة الأمن السيبراني عند الاشـتباه بوجود رسـائل بريد إلكتروني تتضـمن محتوى قد
 يتسبب بأضرار لأنظمة المركز أو أصولها.



- يحتفظ المركز بحقه في كشف محتويات رسائل البريد الإلكتروني بعد الحصول على التصاريح اللازمة من صاحب الصلاحية وإدارة الأمن السيبراني وفقاً للإجراءات والتنظيمات ذات العلاقة.
- يُمنع فتح رســـائل البريد الإلكتروني والمرفقات المشـــبوهة أو غير المتوقعة حتى وإن كانت تبدو من مصادر موثوقة.
 - o- الاجتماعات المرئية والاتصالات القائمة على شبكة الإنترنت
- يُمنع اسـتخدام أدوات أو برمجيات غير مصـرح بها لإجراء اتصـالات أو عقد اجتماعات مرئية تتعلق بالعمل.
- يُمنع إجراء اتصالات أو عقد اجتماعات مرئية لا تتعلق بالعمل دون الحصول على تصريح مسبق باستخدام أدوات أو برمجيات خاصة بالمركز.

و- استخدام كلمات المرور

- يجب اختيار كلمات مرور آمنة، والمحافظة على كلمات المرور الخاصــة بأنظمة المركز وأصــوله وفقًا لســياســـة إدارة هويات الحخول والصــلاحيات في المركز، كما يجب اختيار كلمات مرور مختلفة عن كلمات مرور الحسابات الشخصية، مثل حسابات البريد الشخصي ومواقع التواصل الاجتماعي.
- يُمنع مشـــاركة كلـمة المرور عبر أي وســيلة كانت، بـما في ذلك المراســـلات الإلكترونية، والاتصــالات الصــوتية، والكتابة الورقية. كما يجب على جميع المســتخدمين عدم الكشــف عن كلـمة المرور لأي طرف آخر بـما في ذلك زملاء العـمل وموظفو إدارة تقنية المعلومات، وإبلاغ إدارة الأمن السيبراني فورًا في حال وقوع ذلك..
- يجب تغيير كلمة المرور بشــكل دوري وفقاً لمتطلبات ســياســة كلمة المرور أو، عند تزويدك بكلمة مرور جديدة من قبل مسؤول النظام.
- يمنع استخدام كلمات مرور مستخدمة من قبل أو متعارف عليها، بالإضافة إلى عدم مشاركة
 كلمة المرور الخاصة بالمستخدم لأي شخص إطلاقًا.

ز- استخدام المكتب

- يجب الالتزام بالتعليمات المنظمة للمكتب الآمن والنظيف، والتأكد من خلو سـطح المكتب
 وشاشة العرض من المعلومات المصنفة والحساسة وفقًا للتصنيفات المعتمدة لدى المركز
- يُمنع ترك أي معلومات مصنفة أو حساسة بالنسبة للمركز في أماكن يسهل الوصول إليها، أو
 الاطلاع عليها من قبل أشخاص غير مصرح لهم.
 - يمنع ترك أبواب المكتب والخزانات التي تحتوي على معلومات مصنفة وحساسة مفتوحة.



اا. أحكام ختامية:

- أي مخالفة لـ سيا سة الـ سلوك الوظيفي وأخلاقيات العمل تـ ستوجب الم ساءلة واتخاذ الإجراءات
 والعقوبات.

سادسًا: مسؤولية تطبيق السياسة

- إدارة رأس المال البشرى:
- أ. تنفيذ ومراجعة ومتابعة ومراقبة السياسة وقياس فاعليتها.
- ب. تبليغ السياسة لجميع موظفى المركز، ما لم ينص على خلاف ذلك في عقد عمل الموظف.
 - إدارة الأمن السيبراني:

تلتزم إدارة الأمن الســـييراني بمـتابـعـة ومراقـبـة البنود التي تنطبق عليـهـا والـتأ كـد من التزام الموظفين بتعليمات ومتطلبات الأمن السييراني.

• موظفو المركز:

الاطلاع على هـذه الســياســـة والإلمـام بهـا والالتزام بمـا ورد فيهـا من أحكـام عنـد أداء الواجبـات والمسؤوليات الوظيفية والتوقيع عليها.

كما وتلتزم إدارة التميز المؤسسي من التحقق من تطبيق السياسة وفق بنودها.

سابعًا: الاستثناءات

يتم تطبيق السياسة دون وجود أي استثناءات، ما لم يرد في أحد بنود هذه السياسة.

ثامنًا: مراجعة وتحديث السياسة

تلتزم إدارة التميز المؤسسي بمراجعة السياسة سنويًا وقياس فاعليتها مع الإدارات المعنية وتحديثها إن لزم الأمر.



إقرار بالامتثال لسياسة السلوك الوظيفي وأخلاقيات العمل

, الموقع أدناه, أقرّ بموجب التوقيع على هذا المســـتند	أنا,أنا الله المستمللة المستمللة المستمللة المستمللة المستمللة المستمللة المستمللة المستمللة المستمل
خلاقيات العمل وفهمت ووافقت على بنودها وعلى واجباتي	أنني قد قرأت ســياســة الســلوك الوظيفي وأ
ية الواجبة، والرعاية، والدقة، والأمانة اللازمة، طوال فترة عملي	المتمثلة بالامتثال لها وتنفيذها مع كامل العنا
كبت أي إخلال متعلقة ببنود السيا سة، فإنه يحق للمركز تطبيق	وارتباطي وتمثيلي للمركز وأدرك بأنه في حال ارتد
	العقوبات الملائمة وفقًا لما نصت عليه الأنظمة

توقيع الموظف
الاسم:
المسمى الوظيفي:
الرقم الوظيفي:
القطاع/الإدارة:
التوقيع:
التاريخ: